

ثلاثا لا تقع الا ثنتين تقعان وقيل ثلاث لان المستغرق لعويل فلو
 ما بعده وقيل طلقة الغا للمستغرق وحده او ثلاثا الا اثنتين وواحدة
 فواحدة او الواحدة واثنين فثنتان او طلقتين وطلقة الا طلقة
 ثلثات او ثلاثا الواحدة وواحدة وواحدة فواحدة وكذا اثلاثا
 الواحدة وواحدة وان اختلفت حروف العطف كانت طالق واحدة
 ثروا واحدة بل واحدة الواحدة ثلثات او واحدة وواحدة وواحدة
 الواحدة ثلثات او ثلاثا الا اثنتين الا اثنتين فواحدة او ثلاثا
 الواحدة الواحدة ثنتان علي الاصح الغا لا استثنى الثاني فقط
 لمصوب الاستغراق به وقيل ثلاث او ثنتين الواحدة الواحدة فواحدة
 كما استوجه الشيخ وقيل ثنتان او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الواحدة
 فواحدة فيما يظهر او انت طالق **حسا الا ثلاثا فثنتان** اعتبارا
 للاستثنا من الملقوظ لانه لفظ تابع به موجب اللفظ **وقيل ثلاث**
 اعتبارا له بالملوك فيكون مستغرقا فيبطل **او انت طالق ثلاثا**
الانصف طلقة او الا اقل الطلاق ولانها له كما في الاستقصا **ثلاث**
علي الصحيح تكليلا للنصف الباقي في المستثنى منه ولم يعكس لان
 التكميل انما يكون في الايقاع تغليبا للتميز والثاني يقع ثنتان ولو
 قال انت طالق نصف طلقة الا نصف طلقة قال الزركشي فالقياس
 وقوع طلقة او طلقة ونصف الا طلقة ونصفا قال بعض فقهاء العصر
 القياس وقوع طلقة لانا نكمل النصف في طرف الايقاع فتصير
 طلقتين ثم استثنى منهما طلقة ونصف فبقي نصف طلقة ثم جعل
 الايقاع فبقي طلقة وخالف في ذلك بعضهم فاقوع ثنتين لان
 الاستثنا عنده يصير مستغرقا فانه اوقع طلقة ونصفا ثم تكليلا
 ذلك طلقتين ثم رفع طلقة ونصف ثم تكليلا ذلك طلقتين في ارفع
 فقد استثنى ثنتين من مثلها وهو باطل فوقع ثنتان ولم يرد ان
 الاستثنائي لفظه صورته صورة المستغرق فتعوي فيه جانب

وسوي ولو قال انت طالق ثلاثا ولا تطلق واحدة او ثلاثا الواحدة وقصد
 بذلك الاستثنا فالذي يظهر كما قاله البلقيني وقوع طلقتين فقط وانشر
 كلام المصنف بصحة استثنائه الاكثر قوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين وهو
 كذلك ولا يرد علي بطلان المستغرق صحة نحو انت طالق ان شاء الله
 رفعت المشية جميع ما اوقعه وهو معنى الاستغراق لانه خرج بالنص
 فبقي غيره علي الاصل ويصح تقدير المستثنى علي المستثنى منه كانت
 الواحدة طالق ثلاثا **وهو اي الاستثنا بنحو الامن نفى اثبات وعكسه**
اي من اثبات نفى خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه فيها ما وسيا تي
 في الايلا قاعدة معمة في نحو لا طورك سنة الامرة ولا اشكوه الامن
 خاتم الشرع ولا ابيت الا ليلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فانه
 معهم ومنه ان ليركبن في الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق فلم يركبن فيه
 شيخي فلا تطلق ووقع السؤال كثيرا عن حلف بالطلاق انه لا يكره الا
 الا في شره شرعا وكلمه في شره هل يحث اذا كلمه بعد ذلك في خبر والذبح
 افي به الوالد رحمه الله تعالى عدم الحنث بكلامه في الخبر بعد كلامه له
 في الشر لا بخلاف محينه بكلامه الاول اذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصاح
 كما لو قيدها بكلام واحد ولان هذه اليمين حمة بروهي بكلامه في الشريعة
 حنث وهي كلامه في غيره لان الاستثنا يقتضي النفي والاثبات جميعا واذا
 كان لها جهتان ووجدت احدها تجل اليمين بدليل ما لو حلف لا يفلح
 اليوم الدار ولو ساكن هذا الرغيف فان لم يدخل الدار في اليوم بروان ترك
 الكل الرغيف وان اكله بروان دخل الدار وليس كما لو قال ان خرجت
 لا يستكره لان اليمين لو تضمنت علي جهتين وانما علق الطلاق بخروج بقيد
 فاذا وجد وقع **فلو قال ثلاثا الا اثنتين الا طلقة وثنتان** لان
 المستثنى ثلاثا يقع الا ثنتين لا تقعان الواحدة فتقع **اي**
 انت طالق ثلاثا **الا ثلاثا الا اثنتين ثنتان** لانه لما عقب للمستغرق
 بغيره خرج عن الاستغراق نظر للقاعدة المذكورة اي ثلاثا تقع الا

ثلاثا لا تقع الا ثنتين تقعان وقيل ثلاث لان المستغرق لعويل فلو ما بعده وقيل طلقة الغا للمستغرق وحده او ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة او الواحدة واثنين فثنتان او طلقتين وطلقة الا طلقة ثلثات او ثلاثا الواحدة وواحدة وواحدة فواحدة وكذا اثلاثا الواحدة وواحدة وان اختلفت حروف العطف كانت طالق واحدة ثروا واحدة بل واحدة الواحدة ثلثات او واحدة وواحدة وواحدة الواحدة ثلثات او ثلاثا الا اثنتين الا اثنتين فواحدة او ثلاثا الواحدة الواحدة ثنتان علي الاصح الغا لا استثنى الثاني فقط لمصوب الاستغراق به وقيل ثلاث او ثنتين الواحدة الواحدة فواحدة كما استوجه الشيخ وقيل ثنتان او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الواحدة فواحدة فيما يظهر او انت طالق حسا الا ثلاثا فثنتان اعتبارا للاستثنا من الملقوظ لانه لفظ تابع به موجب اللفظ وقيل ثلاث اعتبارا له بالملوك فيكون مستغرقا فيبطل او انت طالق ثلاثا الانصف طلقة او الا اقل الطلاق ولانها له كما في الاستقصا ثلاث علي الصحيح تكليلا للنصف الباقي في المستثنى منه ولم يعكس لان التكميل انما يكون في الايقاع تغليبا للتميز والثاني يقع ثنتان ولو قال انت طالق نصف طلقة الا نصف طلقة قال الزركشي فالقياس وقوع طلقة او طلقة ونصف الا طلقة ونصفا قال بعض فقهاء العصر القياس وقوع طلقة لانا نكمل النصف في طرف الايقاع فتصير طلقتين ثم استثنى منهما طلقة ونصف فبقي نصف طلقة ثم جعل الايقاع فبقي طلقة وخالف في ذلك بعضهم فاقوع ثنتين لان الاستثنا عنده يصير مستغرقا فانه اوقع طلقة ونصفا ثم تكليلا ذلك طلقتين ثم رفع طلقة ونصف ثم تكليلا ذلك طلقتين في ارفع فقد استثنى ثنتين من مثلها وهو باطل فوقع ثنتان ولم يرد ان الاستثنائي لفظه صورته صورة المستغرق فتعوي فيه جانب

ان الصواب ان يكون في قوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين ثنتان لان المستثنى منه ثنتين او ثلثات او ثلاثا

ثلاثا لا تقع الا ثنتين تقعان وقيل ثلاث لان المستغرق لعويل فلو ما بعده وقيل طلقة الغا للمستغرق وحده او ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة او الواحدة واثنين فثنتان او طلقتين وطلقة الا طلقة ثلثات او ثلاثا الواحدة وواحدة وواحدة فواحدة وكذا اثلاثا الواحدة وواحدة وان اختلفت حروف العطف كانت طالق واحدة ثروا واحدة بل واحدة الواحدة ثلثات او واحدة وواحدة وواحدة الواحدة ثلثات او ثلاثا الا اثنتين الا اثنتين فواحدة او ثلاثا الواحدة الواحدة ثنتان علي الاصح الغا لا استثنى الثاني فقط لمصوب الاستغراق به وقيل ثلاث او ثنتين الواحدة الواحدة فواحدة كما استوجه الشيخ وقيل ثنتان او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الواحدة فواحدة فيما يظهر او انت طالق حسا الا ثلاثا فثنتان اعتبارا للاستثنا من الملقوظ لانه لفظ تابع به موجب اللفظ وقيل ثلاث اعتبارا له بالملوك فيكون مستغرقا فيبطل او انت طالق ثلاثا الانصف طلقة او الا اقل الطلاق ولانها له كما في الاستقصا ثلاث علي الصحيح تكليلا للنصف الباقي في المستثنى منه ولم يعكس لان التكميل انما يكون في الايقاع تغليبا للتميز والثاني يقع ثنتان ولو قال انت طالق نصف طلقة الا نصف طلقة قال الزركشي فالقياس وقوع طلقة او طلقة ونصف الا طلقة ونصفا قال بعض فقهاء العصر القياس وقوع طلقة لانا نكمل النصف في طرف الايقاع فتصير طلقتين ثم استثنى منهما طلقة ونصف فبقي نصف طلقة ثم جعل الايقاع فبقي طلقة وخالف في ذلك بعضهم فاقوع ثنتين لان الاستثنا عنده يصير مستغرقا فانه اوقع طلقة ونصفا ثم تكليلا ذلك طلقتين ثم رفع طلقة ونصف ثم تكليلا ذلك طلقتين في ارفع فقد استثنى ثنتين من مثلها وهو باطل فوقع ثنتان ولم يرد ان الاستثنائي لفظه صورته صورة المستغرق فتعوي فيه جانب